حيث لا يضعان العضو على الأرض والمعتمد عدم الكراهة مطلقا .

(وأعرابي لغيره) من الحضريين ولو بسفر (وإن) كان الأعرابي (أقرأ) من مأمومه أي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة .

(و) كره (ذو سلس وقروح) سائلة (لصحيح) وكذا سائر المعفوات فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم .

(و) كره (إمامة من يكره) أي كرهه أقل القوم غير ذوي الفضل منهم وأما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا فيحرم هذا هو التحقيق .

ولما ذكر من تكره إمامته مطلقا ذكر من تكره إمامته إن كان راتبا فقال (و) كره (ترتب خصي ومأبون) في الفرائض والسنن بحضر لا في تراويح أو سفر أو غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء أو من يشتهي أن يفعل به الفاحشة ولم يفعل به أو من كان يفعل به وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه فلا ينافي ما قدمه المصنف من أن الفاسق بجارحة لا تصح إمامته وإن كان ضعيفا (و) ترتب (أغلف) وهو من لم يختتن والراجح كراهة إمامته مطلقا .

(و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أي لا يعلم هل هو عدل أو فاسق ومثله مجهول أب والنقل أن كراهة المجهول إذا لم يكن راتبا لا إن كان راتبا فلا يكره (وعبد) قن أو فيه شائبة حرية (بفرض)